تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/45	822/ل/د1/2011م لعام 1432هـ	1432/2/27هـ الموافق 2011/1/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
405/ل. س لعام 1433/2011هـ	1433/1/22هـ الموافق 2011/12/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المخالفين في أسهم شركة (أ)، للفترة من 2006/7/23 إلى 2006/8/19، والفترة من 2006/10/2م إلى 2006/12/27م، إذ جاء في لائحته أنه اشترى (2,445) سهماً بسعر (224,5) ريالاً بتاريخ 2006/9/12، وبعد سبعة أيام بتاريخ 2006/9/24م هبط سعر السهم إلى (121/75) ريالاً، مما سبب له خسارة تجاوزت (250,000) ريال، وأضاف أن تاريخ شرائه يقع بين هاتين المخالفتين، وقد وصل السعر وقت إقامة الدعوى إلى (25) ريالاً؛ أي بنسبة خسارة تجاوزت 89%، وذكر أنه قام بالشراء مرة أخرى بتاريخ 2009/11/4م لتقليل هذ الخسارة، إلا أن سعر السهم استمر في الهبوط، واختتم لائحته بالمطالبة بتعويضه بمبلغ (490,000) ريال، يمثل خسائره في السهم، التي تندرج تحت تبعات نتيجة المخالفة في الفترة الأولى والثانية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 822/ل/د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: رد الدعوى ضد المدعى عليهم؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانيا: رفض الطلبات في هذه الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، تبين منها أنها لا تخرج في مجملها عما سبق أن أبداه من دفوع أو طلبات أمام لجنة الفصل، مبيناً أن قرار لجنة الفصل اعتمد على عدم تطابق تاريخ شرائه للأسهم مع تداولات المدعى عليهم، وهذا خلاف المتعارف عليه؛ إذ إن الحكم على سلوك وتحركات الورقة المالية هو من خلال أخذ المتوسطات لهذه الأورق، وهي تبدأ من10 أيام، مروراً بمتوسط 30 يوم إلى 90 يوماً، ثم يتم الحكم على سلوك الورقة بالسلب أو الإيجاب، وما حصل من هبوط خلال الأيام السبعة التي تلت شراءه للأسهم لم يكن بسبب أوضاع اقتصادية محلية، أو مشاكل نمو اقتصادي أو ما شابهها، بل كان بسبب ما قام به المدعى عليهم من اختراقات متعمدة ومباشرة لمقاومات السهم أدت إلى ارتفاعه وخروجهم من السهم في 2006/8/19م، وبالتالي هبوط سعر السهم إلى 121/75 ريالاً في 2006/9/24م، وذكر أنه قدم دليلاً مادياً من خلال موقع (تداول) يوضح ما حصل من تغيرات على السهم، مما يثبت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأضاف أنه

بتطبيق المادة (57/أ) من نظام السوق المالية وجد أن السعر قد تأثر سلباً بنسبة 55%، إذ نزل من (220) إلى (121/75) ريالاً خلال سبعة أيام، وقارن ذلك بما حدث من ارتفاعات في تاريخ 7/23 إلى 8/19/ حين ارتفع بنسبة 156% من سعر (75/73) ريالاً إلى (190) ريالاً، مما يثبت علاقة السببية، وأضاف أن اللجنة قررت عدم ثبوت مخالفة على المدعى عليهم في تاريخ 2006/10/2م إلى 2006/12/27م، ولم تأخذ بالخطاب الرسمي الصادر عن الإدارة العامة للمتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية، الذي يفيد بوجود مخالفة على المدعى عليهم في هذه الفترة، ولا يرتبط ثبوت المخالفة الثانية بإقامة دعوى من الهيئة أو عدمها، وأن شراءه للأسهم كان بعد ثمانية عشر يوماً من المخالفة الأولى، وقبل بداية المخالفة الثانية باثني عشر يوماً.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاما، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف في البند (ثانياً) إلى رفض الطلبات في الدعوى؛ استناداً إلى أن قرار لجنة الفصل والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف قد أدان كلا المتهمين؛ لمخالفتهما المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2 و 3) من لائحة سلوكيات السوق، على سهم شركة (أ) في الفترة من 2006/7/23م، وحتى 2006/8/19م، وأن المدعي قام بشراء أسهم شركة (أ) بتاريخ لاحق على أيام المخالفة الصادر بها قرار لجنة الفصل، والمؤيد من لجنة الاستئناف المشار إليهما، وبالتالي تنتفي علاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم وتضرر المدعي، ولم يقدم المدعي ما يثبت وجود تلك العلاقة، فانتفى معه وجوب التعويض.

وحيث إن ما ذكره المدعي في استئنافه فيما يتعلق بامتداد أثر المخالفة للأيام التي قام بالشراء فيها- لا يتلاءم مع ما قررته قواعد المسؤولية التقصيرية التي تستلزم قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على نحو سليم، ومن ثم فإن المدعى عليه يسأل عن الضرر الذي يكون نتيجة لهذا التلاعب، أما امتداد التأثير المدعى به فلابد أن يكون منكشف المقدار، وحيث إن طبيعة سوق الأوراق المالية تتسم بالمتغيرات المطردة والسريعة، مما تنشأ معه عوامل تحدّ من اتصال أثر المخالفة بالضرر المدعى به، الأمر الذي يصعب معه الجزم باتصاله المفترض، ولم يُثبت المدعي في استئنافه اتصال ذلك الضرر بأنه كان بفعل المدعى عليهم، بحيث يُعلم تحديداً أنه لولا حدوث ذلك الخطأ لما وقع الضرر المدعى به، وإلى أي درجة يحتمل اتصاله بالمدعى عليه خارج فترة المخالفة، وحيث إن المادة (57/أ) من نظام السوق المالية علقت المسؤولية "بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وأنْ المادة أوضحت معيار التأثر للورقة المالية بأن يكون قد "تأثر سعرها سلباً بصورة بالغةٍ نتيجة لهذا التلاعب"، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم اتصال الضرر المدعى به مع خطأ المدعى عليه.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من وجود مخالفة على المدعى عليهم في الفترة من 2006/10/2م إلى 2006/12/27م، فقد اتضح للجنة الاستئناف أنه لم تقيَّد أي دعوى من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليهم بهذا الشأن، واتضح مما ورد في إشعار الدعوى الصادر من إدارة المتابعة والتنفيذ أن الفترة المشار إليها تتعلق بمخالفة غير المدعى عليهم.

فلهذه **الأسباب**

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 822/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ.